INF

IAEA – INFCIRC/9/Rev.2/Add.9(*)
August 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: VARIOUS LANGUAGES

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلانات القبول التي أودعتها الدول الاعضاء

١- تبين قائمة الدول الاعضاء أسماء ٦٣ دولة عضوا أبلغت الوكالة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ بقبولها اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في البند ٣٨ من الاتفاق.

٢- وتعقب القائمة نصوص التحفظات التي أبديت على الاتفاق.

(*) صدرت الاضافة رقم ٨ (Add.8) باللغة الانجليزية. وهذه الاضافة هي تحديث لها باللغة العربية، ولذلك فهي تحل محلها.

93-01377
٠٢٨٥ت

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلانات قبول الاتفاق

الوضع حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة العضو	تاريخ ايداع صك القبول
الاتحاد الروسي*(١)	١ تموز/يوليه ١٩٦٦
اثيوبيا	
الأرجنتين	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
الأردن*	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
اسبانيا	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤
استراليا	٩ أيار/مايو ١٩٨٦
استونيا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
اسرائيل	
أفغانستان	
اكوادور	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
ألبانيا	
المانيا*	٤ آب/أغسطس ١٩٦٠
الامارات العربية المتحدة	
اندونيسيا*	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١
أوروغواي	
أوغندا	
أوكرانيا*	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤
أيرلندا	٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢
أيسلندا	
ايطاليا*	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي	
باكستان*	١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٢

(*) تعني العلامة النجمية أن تحفظا تم ايداعه عند اعلان القبول أو بعده.

(١) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تلقى المدير العام مذكرة من وزير خارجية الاتحاد الروسي يحيطه فيها علما ضمن جملة أمور بأن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "في جميع الاتفاقيات والاتفاقات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المعقودة في اطارها أو تحت رعايتها، يواصلها الاتحاد الروسي، وفي هذا الصدد يرجى أن يستخدم في الوكالة الدولية للطاقة الذرية اسم "الاتحاد الروسي" بدلا من اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"."

الدولة العضو	تاريخ ايداع صك القبول
البرازيل	١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦
البرتغال	
بلجيكا*	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥
بلغاريا*	١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨
بنغلاديش	
بنما	
بولندا*	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠
بوليفيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨
بيرو	
بيلاروس*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تايلند*	١٥ أيار/مايو ١٩٦٢
تركيا*	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
تونس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧
جامايكا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧
الجزائر	
الجماهيرية العربية الليبية	
جمهورية تنزانيا المتحدة	
الجمهورية الدومينيكية	
الجمهورية العربية السورية	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا*	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	
جنوب أفريقيا	
الدانمرك*	١٤ آذار/مارس ١٩٦٢
رومانيا*	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
زائير	
زامبيا	
زمبابوي	
سري لانكا	
السلفادور	
سلوفينيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)
سنغافورة*	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٣
السنغال	
السودان	
السويد*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
سويسرا*	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩

الدولة العضو	تاريخ ايداع صك القبول
سيراليون	
شيلي*	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
الصين*	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤
العراق	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
غابون	
غانا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣
غواتيمالا	
فرنسا	
الفلبين	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣
فنزويلا	
فنلندا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠
فييت نام	٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩
قبرص	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣
قطر	
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
كرواتيا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (خلافة)
كمبوديا	
كندا*	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦
كوبا*	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣
كوت ديفوار	
كوستاريكا	
كولومبيا	١ تموز/يوليه ١٩٨٣
الكويت	
كينيا	
لبنان	
لختنشتاين	
لكسمبورغ*	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٣
ليبيريا	
مالي	
ماليزيا	
مدغشقر	
مصر	١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣
المغرب*	٢٠ آذار/مارس ١٩٧٧
المكسيك*	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

الدولة العضو	تاريخ ايداع صك القبول
المملكة العربية السعودية	
المملكة المتحدة*(٢)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
منغوليا*(٢)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
موريشيوس	٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥
موناكو	
ميانمار	
ناميبيا	
النرويج	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
النمسا	
النيجر	١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩
نيجيريا	
نيكاراغوا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
نيوزيلندا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١
هايتي	
الهند	١٠ آذار/مارس ١٩٦١
هنغاريا*	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧
هولندا	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٢
الولايات المتحدة الأمريكية	
اليابان	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣
يوغوسلافيا(٣)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
اليونان	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

الوضع: حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

عدد اعلانات القبول : ٦٣

(٢) تعني أنه قد تم سحب التحفظ بأكمله.

(٣) في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تلقى المدير العام مذكرة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تحيطه فيها علما، ضمن جملة أمور، بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تواصل أداء جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في العلاقات الدولية، بما في ذلك ... الاشتراك في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها يوغوسلافيا أو انضمت اليها."

التحفظات على اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيلاروس

"تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها غير ملزمة بأحكام البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تتضمن التزاما بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاق أو عن تطبيقه الى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بموقفها السابق والذي يقضي بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في نزاع قبل أن يحال ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بوجوب قبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلجيكا

"وفقا للبند ٣٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقره مجلس المحافظين في فيينا في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، تستبعد حكومة مملكة بلجيكا من تطبيق الاتفاق المذكور الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من البند ٣٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق. وتعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنه يجب ألا يحال أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه الى محكمة العدل الدولية الا بعد موافقة أطراف النزاع فيما يتعلق بكل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على البند ٣٤، الذي ينص على وجوب قبول الأطراف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة البلغارية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية موثقة قدمتها الحكومة)

كندا

".... لن يطبق الاعفاء من الالتزام بأي ضرائب أو رسوم تفرض بموجب أي قانون في كندا على المواطن الكندي المقيم في كندا أو الذي يقيم فيها عادة." (الأصل باللغة الانجليزية)

شيلي

"(أ) تسجل حكومة شيلي تحفظا مفاده أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تشمل الرعايا الشيليين الذين يعملون في شيلي كموظفين في الوكالة؛

(ب) تسجل حكومة شيلي تحفظا فيما يتعلق بأحكام البند ٤ مفاده أنه وفقا للممارسة الدستورية الشيلية والقانون المحلي، يجوز نزع ملكية ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصولها بموجب قانون عام أو خاص يرخص بنزع الملكية على أساس الأهمية العامة أو المصلحة الوطنية، على النحو الذي يقرره المشرع." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الصين

" .... تبدي تحفظات على البندين ٣٦ و ٣٤، الذين ينصان على وجوب احالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية - وقبول أطراف الخلاف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الصينية، مع ترجمة رسمية بالانجليزية)

وتتبع مذكرة تفسيرية للتحفظات على ما يلي:

"لا يقصد بالتحفظات المشار اليها بالنسبة للاتفاق المذكور أن تشمل كامل أحكام البند ٣٦ من الاتفاق، ولكنها تقتصر على الأحكام المتعلقة باحالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية وباعتبار آراء المحكمة فاصلة." (الأصل باللغة الانجليزية)

كوبا

"لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البندين ٣٦ و ٣٤ من المادتين الثامنة والعاشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولاية قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى كوبا وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتحويته." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الدانمـــرك

"على الرغم من البندين ٢٠ و ٢٢، تحتفظ الحكومة الدانمركية بحق تطبيـــق التشريعات الدانمركية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على المواطنين الدانمركيين، وعلى سائر الأشخاص ما داموا يمارسون عملا تجاريا خاصا في الدانمرك." (الأصل باللغـــة الانجليزية)

المانيـــا

".... تحتفظ الحكومة، فيما يتصل بالبند ١٨(١)'٢' من المادة السادسة مـــن الاتفاق المذكور، بحق تحصيل الضرائب من مواطني جمهورية المانيا الاتحادية ما لم يتم التخلي عن هذا الحق بمقتضى معاهدات الازدواج الضريبي." (الأصل باللغة الانجليزية)

هنغاريـــا

"تقبل الجمهورية الشعبية الهنغارية البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق مع التحفظ بألا تحال الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدوليـــة الا بموافقة جميع أطراف النزاع المعني.

وتسجل الجمهورية الشعبية الهنغارية أيضا تحفظا فيما يتعلق بالحكم الـوارد في البند ٣٤ الذي يجعل الرأي الاستشاري للمحكمة فاصلا في بعض الحالات." (الأصل باللغـة الهنغارية، مع ترجمة انجليزية موثقة قدمتها الحكومة)

اندونيسيـــا

"المادة الثانية، البند ٢(ب):
تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهليتها لاقتناء الممتلكـــات العقارية والتصرف فيها مع ايلاء الاعتبار الواجب للقوانين واللوائـــح الوطنية.

المادة العاشرة، البند ٣٤:
فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلـــة بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها، تحتفظ حكومة اندونيسيا بحق التمســـك بضرورة موافقة أطراف النزاع في كل حالة على حدة قبل اللجوء الـــى المحكمة لاصدار حكم."

اندونيسيا (تابع)

"المادة السادسة، البند ١٨:
التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف الامتيازات التي تترتب أيضا على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، لن يؤخذ بها بالنسبة للرعايا الاندونيسيين العاملين في الوكالة باندونيسيا." (الأصل باللغة الانجليزية)

ايطاليا

"١- فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب المشار اليه في البند ١٨(أ)'٣' من المادة السادسة من الاتفاق، تحتفظ الحكومة الايطالية بحق مراعاة اجمالي الرواتب والأجور التي يحصل عليها موظفو الوكالة الايطاليون المقيمون في ايطاليا لأغراض تحصيل الضرائب على الدخل العائد من مصادر أخرى في ايطاليا.

٢- الحصانة القضائية المشار اليها في البند ٣ من المادة الثالثة، والبند ١٣(أ) من المادة الخامسة، والبند ١٨(أ)'١' من المادة السادسة، والبند ٢٣(أ) و (ب) من المادة السابعة من الاتفاق لا تطبق في حالة أي دعوى قضائية مدنية يرفعها طرف ثالث بسبب أضرار ناتجة عن حادث صببته مركبة بمحرك تخص موظفا في الوكالة، أو ممثلا لدولة عضو في اجتماعات تعقدها الوكالة أو خبيرا في مهمة تابعة للوكالة، أو في حالة انتهاكات قواعد المرور بالمركبات المذكورة أعلاه." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الأردن

"لن تطبق الامتيازات والحصانات المعترف بها بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من الرعايا الأردنيين اذا كانت اقامتهم في الأردن نفسه." (الأصل باللغة الانجليزية)

جمهورية كوريا

"الموظفون المعينون محليا، والذين يعتبرون من موظفي الوكالة بمقتضى الاتفاق لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات المبينة في الفقرات '٣'، '٣'، '٤'، '٥'، '٦' من البند ١٨ وفي البند ١٩." (الأصل باللغة الكورية، مع ترجمة انجليزية قدمتها الحكومة)

لكسمبورغ

"عند تطبيق أحكام البند ٣٨ من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، لن تلتزم لكسمبورغ بالجملة الأخيرة من البند ٣٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المكسيك

"١- عند الانضمام الى اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، تعلن الحكومة المكسيكية أن أهلية الوكالة لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها، والمذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق تخضع للتشريعات الوطنية السارية.

٢- لا يتمتع موظفو وخبراء الوكالة حاملو الجنسية المكسيكية أثناء ممارستهم لوظائفهم في الأراضي المكسيكية الا بالامتيازات الممنوحة، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرات الفرعية '١'، '٣'، '٦' من البند ١٨ والفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من البند ٢٣، بمعنى أن الحصانة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢٣ لا تمنح الا للأوراق والوثائق الرسمية.

٣- تخضع للأحكام القانونية السارية ذات الصلة الأحكام المتصلة باحراز الأموال والذهب والعملات من أي نوع وبامساك الحسابات بأي عملة كانت وبنقل وتحويل مثل هذه العملات في الأراضي المكسيكية."

وتتضمن مذكرة تفسيرية للتحفظ الوارد في الفقرة ٢ على ما يلي:

"تفسر حكومة المكسيك هذا التحفظ بأنه يعني أن الأحكام القانونية ذات الصلة ستنفذ بطريقة لا تعوق أو تسيء الى فعالية تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي تشترك فيها المكسيك." (الأصل باللغة الاسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

منغوليا (تم سحب التحفظ بأكمله في وقت لاحق)

"لا تعتبر جمهورية منغوليا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق فيما يتعلق بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وترى جمهورية منغوليا الشعبية أنه ينبغي ألا يحال أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي ينص على أن تقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (ترجمة باللغة الانجليزية قدمتها الحكومة)

المغـــرب

" - تراعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القوانين واللوائح الوطنيـــة في ما يتعلق باقتناء وحيازة الممتلكات العقارية في المغرب؛

- لا تنطبق الامتيازات والحصانات المقررة بموجب الاتفاق على موظفـــي الوكالة من رعايا المغرب العاملين في المغرب؛

- في حالة نشوء نزاعات، يكون أي لجوء الى محكمة العدل الدوليـــة قائما على أساس موافقة جميع الأطراف المعنية."

(الأصل باللغة العربية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية قدمتهـــا الحكومة)

باكستـــان

(أ) "... مع التحفظ بأنه لن يسمح بمنح التسهيلات والامتيازات التي تنطبـق على موظفي الوكالة بموجب الاتفاق على الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان." (الأصل باللغة الانجليزية)

(ب) أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبـــر ١٩٦٦ هذا نصه:

"... مع تحفظ بأنه لن يسمح بمنح الرعايا الباكستانيين العاملين في الوكالة بباكستان التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفـــي الوكالة بخلاف التسهيلات والامتيازات التي تترتب أيضا على المـــادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل مـــا يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهـــم الرسمية." (الأصل باللغة الانجليزية)

بولنـــدا

"... مع التحفظ، فيما يتعلق بالبندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق، بأن الخلافـــات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاق لا تحال الى محكمة العدل الدولية الا بموافقـــة جميع أطراف النزاع. وتحتفظ جمهورية بولندا الشعبية بحق عدم قبول الرأي الاستشـــاري لمحكمة العدل الدولية بوصفه الرأي الفاصل؛ ....." (الأصل باللغة الفرنسيـــة، والترجمة أعدتها الأمانة)

رومانيـــا

"..... لا تعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام البنـــد ٣٤، ولا بأحكام البند ٣٦ بقدر ما تشير الى البند ٣٤. وترى جمهورية رومانيا الاشتراكيـــة ألا تحال الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدوليـــة الا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة." (الأصل باللغة الفرنسيـــة، والترجمة أعدتها الأمانة)

الاتحاد الروسي

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما بأحكـــام البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العـــدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفـــاق الى محكمة العدل الدولية، يلتزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموقفـــه السابق بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة فـــي أي نزاع قبل احالته الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكـــم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصـــل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

سنغافـــورة

"..... لا يتمتع موظفو الوكالة من مواطني سنغافورة بالاعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم الوكالة." (الأصل باللغة الانجليزية)

سويســـرا

"فيما يتعلق بالفقرة الثانية من البند ١٩ من المادة السادسة، تحتفـــظ سويسرا بحق عدم منح التأجيل في الاستدعاءات الذي تطلبه الوكالة، على أنه مـــن المفهوم أن السلطات الاتحادية المختصة ستولي مع ذلك الاعتبار الملائم لمثل هـــذه الطلبات." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعرتها الأمانة)

تايلنـــد

"..... مع التحفظ بأن موظفي الوكالة الذين يتمتعون بامتيازات وحصانـــات وفقا لهذا الاتفاق لا يعفون من التزام الخدمة الوطنية اذا كانوا يحملون جنسيـــة تايلند." (الأصل باللغة الانجليزية)

تركيـــا

"(أ) تطبق التشريعات التركية ذات الصلة فيما يتعلق بتأجيل الخدمـــة العسكرية للرعايا الأتراك الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة بالاشارة الى البند ١٩ من الاتفاق المذكور.

(ب) يخضع الموظفون الحاملون للجنسية التركية والذين توفدهم الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية في مهام الى تركيا، للضرائب التي تفرض علـــى الرعايا الأتراك. وبـ ، وفقا لأحكام الفرع ٢ من البلب الرابع من قانـــون ضرائب الدخل رقم ٥٤٢١ بالابلاغ عن أجورهم عن طريق الاقرارات الضريبيـــة السنوية." (الأصل باللغة الانجليزية)

أوكرانيـــا

"لا تعتبر حكومة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكـــام البندين ٣٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي باحالة جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائيـــة للمحكمة بالنسبة لهذه المنازعات، تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة بالرأي القائل بأنه يتعين الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطـــراف النزاع قبل احالة ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثـــل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيـــه المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المملكة المتحدة (تم سحب التحفظ بأكمله في وقت لاحق)

(أ) "(١) لا تتعهد حكومة المملكة المتحدة بمنح أي امتيازات أو حصانـــات بمقتضى البند ١٨(أ)'٣'، و '٥'، و '٦'، أو البنـــد ١٨(ب)، أو البند ٣٠، أو البند ٣٢(أ) و (و) لأي شخص من مواطني المملكـــة المتحدة أو مستعمراتها.

(٢) واذ تتعهد حكومة المملكة المتحدة بمنح الامتيازات والحصانـــات التي يقضي بها البند ٣٠ لنواب المدير العام، لا تتعهد بمنـــح أي امتيازات أو حصانات بمقتضى البند ٣٠ لأي موظف آخر يقـــوم بعمل المدير العام للوكالة أثناء تغيبه عن العمل.

(٣) لا تتعهد حكومة المملكة المتحدة بتطبيق الاتفاق المذكور في أي أقاليم مسؤولة عن علاقاتها الدولية بخلاف جزر تشانيل وجزيـــرة آيل أوف مان." (الأصل باللغة الانجليزية)

المملكة المتحدة (تابع)

(ب) أرسلت تعديلات في البنود التالية من التحفظين (١) و (٢) الواردين أعلاه ضمن مذكرة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٣:

"... تود حكومة المملكة المتحدة أن تسحب جزئيا التحفظ (١) على القبول المذكور. والتحفظ المنقح نصه كالتالي:

'لا تتعهد حكومة المملكة المتحدة بمنح أي شخص من مواطني المملكة المتحدة أو مستعمراتها أي امتيازات أو حصانات بموجب:

البند ١٨(أ)'٢'، و '٥'، و '٦'؛

البند ١٨(ب) - بقدر ما تستلزم الفقرة منح الامتيازات والحصانات المشار اليها في البند ٢٢(أ) و (و)؛

البند ٢٠؛ أو

البند ٢٢(أ) و (و)'

"... وتود حكومة المملكة المتحدة أن تسحب التحفظ (٢) على القبول، باستثناء أنه لدى تطبيقه على اتحاد روديسيا ونياسالند، يقرأ التحفظ (١) على القبول وكأن الكلمات 'أو من مواطني اتحاد روديسيا ونياسالند' قد أدرجت بعد الكلمات 'لأي شخص من مواطني المملكة المتحدة أو مستعمراتها' وأنه لدى تطبيقه على دولة سنغافورة، يقرأ التحفظ (١) على القبول المذكور وكأن الكلمات 'أو من مواطني دولة سنغافورة' قد أدرجت بعد الكلمات 'لأي شخص من مواطني المملكة المتحدة أو مستعمراتها'." (الأصل باللغة الانجليزية)

(ج) وأرسل تعديل آخر على التحفظ (١) في رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ نصه كالتالي:

"لا تتعهد حكومة المملكة المتحدة بمنح أي شخص من مواطني المملكة المتحدة أو مستعمراتها، أو لدى تطبيق الاتفاق على روديسيا الجنوبية، لأي شخص من مواطني المملكة المتحدة أو مستعمراتها أو من مواطني روديسيا الجنوبية، أي امتيازات وحصانات بموجب:

المملكة المتحدة (تابع)

البند ١٨(أ)٢٠،٣٠ و ٥٠، و ٦٠؛

البند ١٨(ب) - بقدر ما تستلزم الفقرة منح الامتيازات والحصانات المشار اليها في البند ٢٣(أ) و (و)؛

البند ٤٠ أو

البند ٢٣ (أ) و (و).* (الأصل باللغة الانجليزية)